

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حُكُومَة دُؤْيِ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

# الجريدة الرسمية

العدد ٣٣٧

السنة (٤٢)

٣ محرم ١٤٣٠هـ - الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي

ديوان سمو الحاكم

حكومة دبي

هاتف: +٩٧١ ٤ ٣٥٣١٠٧٣ ، فاكس: +٩٧١ ٤ ٣٥٣٧٥٤٤ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: [officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae](mailto:officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae)

# المحتويات

## قوانين:

- ٥ قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.
- ١٢ قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة.

## مراسيم:

- ١٥ مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي.
- ١٦ مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قوة أمن قطاع النقل والمواصلات في إمارة دبي.
- ١٩ مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين المستشار القانوني لديوان سمو الحاكم.
- ٢٠ مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.

## قرارات:

- ٢١ قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنمية المجتمع في دبي.

## قرارات المجلس التنفيذي:

- ٢٢ قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل مساعد المدير التنفيذي بمؤسسة دبي العقارية إلى مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- ٢٣ قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل مساعد المدير التنفيذي لشؤون الإسكان بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان.

## قرارات مجلس بلدية دبي:

- ٢٤ قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين أعضاء في اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين.

## قرارات هيئة الطرق والمواصلات:

- قرار إداري رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي.

# قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته؛  
وعلى قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته؛  
وعلى قانون تنظيم محاكم دبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛  
وعلى النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المسميات الوظيفية والدرجات والرواتب والبدلات للمستشارين  
والباحثين القانونيين العاملين بمكتب المستشار القانوني لحكومة دبي بديوان سمو الحاكم؛

نصدر القانون الآتي:

## المادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨".

## المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة دبي.
الحاكم:	صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة:	حكومة دبي.
الديوان:	ديوان سمو الحاكم.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
الجهات الحكومية:	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة وتشمل سلطات المناطق الحرة والمجالس الحكومية في الإمارة.
الدائرة:	دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.

مدير عام الدائرة.

المدير العام:

القوانين والمراسيم والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات والأوامر  
التنظيمية الصادرة عن حكومة دبي وعن الجهات الحكومية التابعة لها.

التشريعات:

### المادة (٣)

- (١) تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تسمى "دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي"، تتولى المهام والاختصاصات والصلاحيات المناطة بها بموجب هذا القانون، وتلحق بالديوان.
- (٢) تشكل الدائرة من المدير العام وعدد كاف من المستشارين القانونيين والمستشارين المساعدين والباحثين القانونيين وعدد من الموظفين الإداريين المساعدين.
- (٣) يحدد الهيكل التنظيمي للدائرة إدارتها ووحداتها التنظيمية.

### المادة (٤)

يهدف إنشاء الدائرة إلى تقديم مختلف أنواع الخدمات القانونية للحكومة وللجهات الحكومية وكذلك الإشراف والمتابعة لجميع المسائل المتعلقة بالشؤون القانونية للحكومة وللجهات الحكومية في الإمارة.

### المادة (٥)

يكون للدائرة، في سبيل تحقيق أهدافها، القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- (١) دراسة ومراجعة جميع مشاريع التشريعات التنظيمية المقترحة من الحكومة والجهات الحكومية من حيث الشكل والموضوع وتقديم الرأي والمشورة بشأنها وإعداد واعتماد الصياغة القانونية لتلك المشاريع.
- (٢) تقديم المقترحات والتوصيات بشأن التعديلات والتحديثات الواجب القيام بها من وقت لآخر على التشريعات النافذة في الإمارة.
- (٣) تشكيل اللجان الفنية من القانونيين والمتخصصين من العاملين في الجهات الحكومية أو غيرها، لدراسة التشريعات والمواضيع المتعلقة بالشؤون القانونية في الإمارة.
- (٤) تمثيل الإمارة في اللجان المشكلة لدراسة وصياغة مشاريع التشريعات الاتحادية.
- (٥) إصدار اللوائح والمذكرات التفسيرية للتشريعات المحلية النافذة في الإمارة.
- (٦) إصدار ونشر الفتاوى القانونية المسببة فيما يتعلق بتفسير أحكام التشريعات النافذة في الإمارة.
- (٧) تقديم الرأي والمشورة القانونية لما يعرض على الدائرة من استفسارات من الحكومة أو الجهات الحكومية بشأن أي مسألة قانونية أو نص تشريعي.
- (٨) إعداد ومراجعة العقود والاتفاقات التي تبرمها الحكومة أو الجهات الحكومية، بناء على طلب تلك الجهات، وتمثيلها في المفاوضات المتعلقة بها.

- (٩) مراجعة جميع عقود تأسيس المؤسسات والشركات التي تؤسسها الحكومة أو الجهات الحكومية أو تكون طرفاً فيها.
- (١٠) تمثيل الإمارة في اللجان المشكلة للدراسة والتفاوض بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم مع الجهات الخارجية، وإبداء الرأي بشأنها قبل الانضمام لها أو التوقيع أو المصادقة عليها.
- (١١) تلقي الشكاوى والدعاوى التي ترد ضد الجهات الحكومية والسعي لتسويتها ودياً أو عن طريق الإفتاء، وفقاً للإجراءات القانونية السارية في هذا الشأن.
- (١٢) تمثيل الحكومة وجميع الجهات الحكومية أمام الجهات القضائية المختصة ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، وللدائرة توكيل من تراه لتمثيلها في مباشرة تلك الدعاوى.
- (١٣) وضع النظم الخاصة المتعلقة بمتابعة صحة تطبيق التشريعات النافذة من قبل الجهات الحكومية، ومتابعة تنفيذها لتلك التشريعات وإعداد تقارير دورية بذلك ورفع نسخ من تلك التقارير إلى الحاكم وإلى رئيس المجلس التنفيذي.
- (١٤) التنسيق مع الجهات الحكومية بشأن إعداد البرامج والدورات التدريبية بغرض تحقيق الاستيعاب القانوني الصحيح للتشريعات النافذة في الإمارة لضمان الالتزام بالتطبيق القانوني السليم لتلك التشريعات.
- (١٥) ترخيص مهنة ومكاتب المحاماة والاستشارات القانونية ومراقبة أعمالها، وإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات اللازمة لذلك.
- (١٦) إصدار الجريدة الرسمية للحكومة دورياً والإشراف على موقعها الإلكتروني.
- (١٧) ترجمة التشريعات النافذة في الإمارة إلى اللغات الأجنبية.
- (١٨) إعداد ونشر البحوث والدراسات القانونية والتشريعات من خلال إصدارات متخصصة.
- (١٩) حفظ أصول جميع التشريعات الصادرة عن الحاكم.
- (٢٠) جمع وحفظ وتوثيق جميع التشريعات الصادرة عن الحكومة وعن الجهات الحكومية في الإمارة.
- (٢١) جمع وحفظ وتوثيق جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالاتفاقيات والمذكرات والعقود والاتفاقات المبرمة من قبل الحكومة أو الجهات الحكومية مع جهات رسمية خارجية.
- (٢٢) الإشراف على تأهيل وتدريب المستشارين القانونيين من خلال تنظيم الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل في كافة التخصصات القانونية لتدريب وتأهيل الكوادر المحلية للاستفادة منها من قبل الجهات الحكومية.
- (٢٣) أية مهام أخرى ذات صلة بطبيعة عمل الدائرة تتمثل في تقديم المساندة والدعم المتعلق بالشؤون القانونية للحكومة وللجهات الحكومية في الإمارة.



## المادة (٦)

- على جميع الجهات الحكومية، عند اقتراحها إصدار التشريعات، الالتزام بالإجراءات التالية:
- (١) تعرض الجهات الحكومية على الدائرة المواضيع والمسائل التي تقترح إصدارها في شكل تشريع، ويكون العرض مشتملاً على العناصر الرئيسية والأحكام الموضوعية المتعلقة بمشروع التشريع.
  - (٢) تتولى الدائرة دراسة المقترحات أو مشروعات التشريعات، وإدخال ما تراه من تعديلات عليها بعد التشاور والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية. وللدائرة في سبيل ذلك تشكيل اللجان المتخصصة من القانونيين والخبراء والفينيين من الجهات الحكومية.
  - (٣) تحيل الدائرة المشروع، بعد اعتمادها لصيغته النهائية، إلى السلطة المختصة للنظر فيه ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماده وإصداره.

## المادة (٧)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفرد الدائرة دون غيرها بتمثيل حكومة الإمارة والجهات الحكومية في جميع المسائل المتعلقة بالتشريعات الاتحادية والاتفاقيات الخارجية وجميع المسائل الخارجية ذات الطبيعة أو الأبعاد القانونية. وللدائرة، في سبيل ذلك، إشراك من تراه مناسباً من ممثلي الجهات المحلية المختصة أو من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة والقيام بتلك المهام.

## المادة (٨)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص الدائرة بتمثيل الجهات الحكومية في الدعاوى والمنازعات التي تقام منها أو عليها أمام الجهات القضائية المختصة ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم. وللدائرة، في سبيل ذلك، توكيل من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص أو الخبرة لتمثيل الحكومة أو الجهات الحكومية في تلك الدعاوى والمنازعات.

## المادة (٩)

تنقل إلى الدائرة مهام واختصاصات النائب العام في تمثيل الحكومة أو الجهات الحكومية في الدعاوى التي تقام منها أو عليها بموجب قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

## المادة (١٠)

تنقل إلى الدائرة المهام والاختصاصات والصلاحيات المناطة بقسم شؤون المحامين في محاكم دبي، كما ينقل إلى الدائرة جميع الموظفين العاملين بذلك القسم مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.

## المادة (١١)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، يكون للدائرة الإشراف الفني والمهني المباشر على جميع أعمال المستشارين والحقوقيين العاملين لدى إدارات ووحدات الشؤون القانونية في الجهات الحكومية في الإمارة. وللدائرة، تبعاً لحاجات ومتطلبات العمل، أن تنقل إليها من تراه مناسباً من المستشارين القانونيين والحقوقيين العاملين لدى تلك الجهات.

## المادة (١٢)

تؤول إلى الدائرة جميع الاختصاصات والصلاحيات المناطة بإدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي، بموجب التشريعات النافذة في الإمارة.

## المادة (١٣)

يكون للدائرة مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

## المادة (١٤)

يتولى المدير العام المهام والاختصاصات التالية:

### (١) المهام والاختصاصات الإدارية :

- أ- إعداد الخطة الإستراتيجية للدائرة ومتابعة تنفيذها.
- ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة ومتابعة تنفيذها.
- ج- إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية للدائرة، بما في ذلك اللوائح الخاصة بالمسميات المهنية والدرجات الوظيفية ونظام التعيين والترقيات للموظفين القانونيين العاملين في الدائرة، ورفعها للاعتماد من قبل مدير الديوان.
- د- الإشراف العام على الطاقم الحقوقي والإداري في الدائرة وعلى حسن تنفيذ المهام والاختصاصات المناطة بهم.
- هـ- إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين في الدائرة.
- و- إصدار الأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم إجراءات العمل في الدائرة.
- ز- اقتراح الرسوم واعتماد بدل الخدمات التي تقدمها الدائرة.
- ح- تمثيل الدائرة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقات اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة.

## (٢) المهام والاختصاصات الفنية :

- أ- اعتماد الصياغة القانونية لمشاريع التشريعات المحلية قبل إصدارها من الجهات المختصة.
  - ب- اعتماد الفتاوى القانونية التي تصدرها الدائرة.
  - ج- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة من القانونيين العاملين لدى الجهات الحكومية في الإمارة أو من غيرهم لإعداد أو لمراجعة مشاريع التشريعات في الإمارة.
  - د- تمثيل الحكومة والجهات الحكومية أمام الجهات القضائية المختصة ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم في الدعاوى التي تقام منها أو عليها.
  - هـ- اعتماد المذكرات واللوائح التفسيرية للتشريعات الصادرة عن الحكومة.
- وللمدير العام في سبيل ممارسة المهام والاختصاصات المشار إليها تفويض أو إنابة مستشار أو أكثر من مستشاري الدائرة للقيام بأي من تلك المهام والاختصاصات.

## المادة (١٥)

- (١) تلتزم الجهات الحكومية في الإمارة بتزويد الدائرة بجميع التشريعات التنظيمية النافذة لديها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.
- (٢) تلتزم الجهات الحكومية في الإمارة بتزويد الدائرة بجميع التشريعات التنظيمية التي تصدرها خلال فترة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ نفاذ أي من تلك التشريعات.

## المادة (١٦)

- تلتزم جميع الجهات الحكومية في الإمارة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بتزويد الدائرة بنسخ مما يلي:
- (١) جميع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم النافذة مع الجهات الرسمية الخارجية.
  - (٢) جميع عقود تأسيس المؤسسات والشركات المملوكة للحكومة أو للجهات الحكومية أو التي تساهم فيها.

## المادة (١٧)

تبدأ السنة المالية للدائرة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

### المادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للدائرة مما يلي:

- (١) الدعم المخصص للدائرة في الميزانية العامة للإمارة.
- (٢) الرسوم وبدل الخدمات التي تستوفيهما الدائرة.
- (٣) أية موارد أخرى يقرها مدير الديوان.

### المادة (١٩)

يصدر مدير الديوان الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (٢٠)

يلغي أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

### المادة (٢١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م  
الموافق ٣ محرم ١٤٣٠هـ

**قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨**  
**بشأن**  
**التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة**

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري، وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦ ولائحة الشرطة التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيرادات المخالفات المرورية،

**نصدر القانون الآتي :**

**المادة (١)**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الشرطة:	شرطة دبي.
المركبة:	آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار.
الدراجة الآلية:	مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
الدراجة العادية:	مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة دفع راكبها، ومعدة لنقل الأشخاص.

**المادة (٢)**

تسري أحكام هذا القانون على المركبات والآليات والدراجات الآلية والعادية المحجوزة من قبل الشرطة.

### المادة (٣)

يجوز للشرطة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القانون، بيع المركبات والآليات والدراجات الآلية والعادية التي قامت بحجزها وانقضت مدة لا تقل عن ستة أشهر دون قيام مالكيها بالإجراءات اللازمة للإفراج عنها.

### المادة (٤)

- ١- يتم اخطار مالكي ومرتهني المركبات والآليات والدراجات الآلية والعادية المحجوزة عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين وأسعتي الانتشار، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية، لمراجعة الإدارة المختصة بالشرطة لاستلام محجوزاتهم وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ النشر.
- ٢- في حال إنقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون قيام المالك أو المرتهن بإستلام المحجوزات المملوكة أو المرهونة له، فيتم بيعها بالمزاد العلني وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

### المادة (٥)

تودع عوائد بيع المحجوزات وما يستحق من هذه العوائد للمالكي تلك المحجوزات ودائتيهم، بعد خصم النفقات والرسوم والغرامات المترتبة عليها، في حساب خاص لدى دائرة المالية على سبيل الأمانة باسم هؤلاء المالكين أو الدائنين لمدة خمس سنوات، وتصبح في حال عدم المطالبة بها خلال هذه المدة ملكاً لحكومة دبي، ولا تسمع أية دعوى بشأنها بعد ذلك.

ولغايات هذه المادة تعنى كلمة "الدائنين" أي دائن موثق بينه بسند رهن أو بحكم قضائي بات أو بسند رسمي آخر، كما تعني كلمة "المالكين" الأشخاص الحائزين على سندات رسمية بملكية كل واحد منهم لأي من هذه المحجوزات.

وفي جميع الأحوال ليس في هذه المادة ما يحول دون لجوء أي شخص طبيعي أو اعتباري للقضاء لإثبات أي حق يدعيه، شريطة أن يتم الإدعاء خلال المدة المذكورة في هذه المادة.

## المادة (٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨م  
الموافق ١٩ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨  
بتعيين  
رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي.

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يعين الشيخ / ماجد بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيساً لمجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ م  
الموافق ١٩ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ



مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن  
قوة أمن قطاع النقل والمواصلات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦،  
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة  
دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق  
النص على خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة دبي.
الحكومة:	حكومة دبي.
الشرطة:	القيادة العامة لشرطة دبي.
القائد العام:	قائد عام الشرطة.
القوة:	قوة أمن قطاع النقل والمواصلات في الإمارة.
الجهات الحكومية:	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة أو المملوكة للحكومة.
قطاع النقل والمواصلات:	قطاع النقل والمواصلات بجميع أنواعه البري والبحري والجوي.

المادة (٢)

يقوم القائد العام بتشكيل قوة تعنى بتأمين الحماية والسلامة لقطاع النقل والمواصلات ومنشآته  
ومستخدميه، وتلحق هذه القوة بالشرطة.

### المادة (٣)

تهدف القوة إلى تحقيق ما يلي:

- (١) توفير أقصى درجات الأمن والسلامة لقطاع النقل والمواصلات ومستخدميه ومنشأته.
- (٢) تطبيق أفضل الممارسات وأحدث التقنيات لأمن قطاع النقل والمواصلات.
- (٣) تحديد وتحليل الأخطار التي قد يتعرض لها قطاع النقل والمواصلات، وتولي مسؤولية تقديم الدعم الأمني والفني اللازمين حال حدوث هذه الأخطار.
- (٤) توفير الحماية والسلامة لقطاع النقل والمواصلات، واتخاذ ما يلزم من تدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية ومن أية أخطار تمس أمن قطاع النقل والمواصلات ومعالجة آثار ذلك كله.
- (٥) وضع الخطط وتوفير الاحتياجات اللازمة لمواجهة الحوادث والكوارث المحتملة.
- (٦) وضع المعايير والمواصفات الخاصة بأمن قطاع النقل والمواصلات وضمان تطبيقها وتحديثها بشكل دوري.
- (٧) استقطاب أفضل الكفاءات الوطنية وتأهيلهم لخدمة أمن قطاع النقل والمواصلات.

### المادة (٤)

تتولى القوة المهام والاختصاصات التالية:

- (١) وضع الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بأمن قطاع النقل والمواصلات.
- (٢) التنسيق مع الجهات الحكومية والجهات الأخرى المحلية والاتحادية والأجنبية والهيئات الدولية والقطاع الخاص فيما يتعلق بعمل القوة وإجراءاتها.
- (٣) إجراء التدريبات والتمارين اللازمة لمواجهة أية أخطار قد يتعرض لها قطاع النقل والمواصلات.
- (٤) تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية في مجال أمن قطاع النقل والمواصلات.
- (٥) اقتراح التشريعات المتعلقة بأمن قطاع النقل والمواصلات بالإمارة بالتنسيق مع الجهات المختصة في هذا الشأن.
- (٦) المشاركة في ورش العمل واللجان الخاصة بالتشريعات المتعلقة بقطاع النقل والمواصلات في الإمارة وإبداء الرأي بشأنها.
- (٧) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين أو الشركات الأمنية الخاصة للقيام بأي من المهام والاختصاصات المناطة بها.
- (٨) أية مهام أخرى تكون ذات صلة بطبيعة عمل القوة وأهدافها.

#### المادة (٥)

تكون القوة الجهة المختصة دون سواها بإصدار التراخيص والموافقات الأمنية اللازمة لضمان أمن قطاع النقل والمواصلات بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة في الإمارة.

#### المادة (٦)

يصدر القائد العام الهيكل التنظيمي للقوة، ويجوز له أن يضم إليها أية وحدة من وحدات الشرطة والتي يرى أنها تقوم بمهام أو أعمال مماثلة أو شبيهة أو متصلة بمهام واختصاصات القوة.

#### المادة (٧)

يصدر القائد العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

#### المادة (٨)

على الجهات الحكومية وجهات القطاع الخاص في الإمارة التعاون مع القوة للقيام بمهامها والتنسيق معها في كل ما له علاقة بأمن قطاع النقل والمواصلات.

#### المادة (٩)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

#### المادة (١٠)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٨ م  
الموافق ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨  
بتعيين  
المستشار القانوني لديوان سمو الحاكم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين المستشار/ حمدي عبدالرحمن عبدالمجيد . المستشار القانوني لحكومة دبي . مستشاراً  
قانونياً لديوان سمو الحاكم.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م  
الموافق ٣ محرم ١٤٣٠هـ

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨  
بتعيين  
مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

ينقل الدكتور / لؤي محمد خلفان بالهول. مساعد المستشار القانوني لحكومة دبي، من إدارة الشؤون القانونية بديوان سمو الحاكم، ويعين مديراً عاماً لدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.

المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م  
الموافق ٣ محرم ١٤٣٠هـ

**قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨  
بتشكيل  
مجلس إدارة هيئة تنمية المجتمع في دبي**

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي وتعديلاته،

**نصدر القرار التالي:**

**المادة (١)**

يشكل مجلس إدارة هيئة تنمية المجتمع في دبي من السادة التالية أسماؤهم:

- |                                |               |
|--------------------------------|---------------|
| ١- عبد الله عبدالرحمن الشيباني | رئيساً        |
| ٢- اللواء/ محمد أحمد المري     | نائباً للرئيس |
| ٣- محمد أحمد بن سليم           | عضواً         |
| ٤- خالد محمد سالم بن بخيت      | عضواً         |
| ٥- خالد أحمد حميد الطاير       | عضواً         |
| ٦- أمل حميد بالهول             | عضواً         |
| ٧- مها محمد قرقاش              | عضواً         |
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**المادة (٢)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨ م  
الموافق ١٩ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨**  
**بشأن**  
**نقل مساعد المدير التنفيذي بمؤسسة دبي العقارية**  
**إلى مؤسسة محمد بن راشد للإسكان**

**نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي**

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان وتعديلاته،  
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء  
العامين والتنفيذيين،  
**قررنا ما يلي :**

**المادة (١)**

ينقل السيد / **محمد أحمد بورحيمه** من مؤسسة دبي العقارية ويعين مساعداً للمدير التنفيذي  
لشؤون الإسكان بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان.

**المادة (٢)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٠٥.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**  
**ولي عهد دبي**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨م  
الموافق لـ ١٧ ذي الحجة ١٤٢٩هـ

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن  
نقل مساعد المدير التنفيذي لشؤون الإسكان  
بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان**

**نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي**

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء  
العامين والتنفيذيين،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مساعد المدير التنفيذي بمؤسسة محمد بن  
راشد للإسكان،

**قررنا ما يلي :**

**المادة (١)**

ينقل السيد / برهان عبد الرحمن محمد الحباي من وظيفة مساعد المدير التنفيذي لشؤون  
الإسكان بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان إلى وظيفة مساعد المدير التنفيذي لشؤون المشاريع في  
المؤسسة.

**المادة (٢)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ .

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨ م  
الموافق لـ ١٧ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ



## قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين أعضاء في اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٣، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٨، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين.

قررنا ما يلي:

### المادة (١)

يعين كل من السيد / ماجد عبيد سعيد بن بشير المهيري والسيد / أحمد علي عبيد بطي الهاملي أعضاء في اللجنة القضائية الخاصة بالفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين المشكلة بمقتضى المرسوم المشار إليه، وذلك بدلاً من السيد / د. جمال محمد أحمد عبدالرحمن والسيد / بطي خليفة بن درويش الفلاسي.

### المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم  
رئيس بلدية دبي

صدر في السادس عشر من ديسمبر ٢٠٠٨ م  
الموافق لـ الثامن عشر من ذي الحجة ١٤٢٩ هـ

**قرار إداري رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٨**  
**بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨**  
**بشأن استعمال وترخيص الدرجات النارية الترفيهية في إمارة دبي**

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات بدبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة الترخيص،  
وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدرجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،  
وعلى ما عرضه علينا المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص ومدير إدارة الشؤون القانونية ومدير إدارة التطوير والأداء المؤسسي،  
ولصالح العمل،،،

**قررنا ما يلي:**

**المادة (١)**

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة في المادة (٢) من النظام، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة إزاء كل منها ، ما لم يدل سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة	هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة	مؤسسة الترخيص.
النظام	النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدرجات النارية الترفيهية في إمارة دبي.
الترخيص	هو المستند الرسمي الصادر من المؤسسة والذي يمنح حامله الحقوق والخدمات المبينة في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
الحلبة	ساحة محددة الأبعاد ومخصصة لاستخدام وتشغيل الدرجات النارية الترفيهية.
دليل المستخدم والسلامة	دليل المستخدم والسلامة
	كتيب يحتوي على المعلومات والبيانات الخاصة بكيفية استخدام الدرجات النارية الترفيهية.

**المادة (٢)**

لا يجوز قيادة الدرجات النارية الترفيهية أو تأجيرها ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة لدى مؤسسة الترخيص.

### المادة (٣)

اشتراطات الفحص الفني والترخيص للدراجات النارية الترفيهية :

أولاً : شروط الفحص الفني للدراجة النارية الترفيهية :

تخضع الدراجة النارية الترفيهية عند تقديم طلب ترخيصها أو تجديدها في المكان والزمان اللذين تعينهما المؤسسة للاشتراطات الفنية التالية:

١. أن تكون الدراجة متكاملة الأجزاء الرئيسية.
٢. أن تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة المرورية.
٣. متانة الشاسي ووضوح أرقامه.
٤. تصميم المحرك بما يتناسب مع الدراجة.
٥. خزانات الوقود بعيدة عن مواسير العادم.
٦. يجب تجهيز الدراجة بأجهزة الإنارة.

ثانياً : متطلبات ترخيص دراجة نارية ترفيهية :

١. صورة طبق الأصل من بطاقة الهوية.
٢. المستندات التي تثبت ملكية الدراجة.
٣. بوليصة التأمين الشامل سارية المفعول لمدة تحددها المؤسسة.
٤. شهادة تلقي الأفراد دورات السلامة والإلمام بقواعد التشغيل والقيادة من إحدى وكالات البيع أو المعاهد المختصة.

وتقوم المؤسسة بعد اجتياز الدراجة الفحص الفني المقرر واستكمال متطلبات الترخيص، بتسجيل الدراجة وصرف لوحات معدنية حسب النظام المعد لذلك، وتعفى من الفحص الفني الدراجات الجديدة الصنع لسنة أولى، ما لم ترى المؤسسة خلاف ذلك.

ثالثاً : تصنيف الدراجات الترفيهية :

تصنف الدراجات الترفيهية طبقاً لسعة المحرك والسرعة والقدرة وبناء على ذلك يحدد عمر قائد الدراجة حسب الجدول التالي:

مسلسل	سعة المحرك س س	السرعة كيلومتر/ ساعة	عمر قائد الدراجة بالسنوات
١	٥٠-١٠	٢٥	أصغر من ٨
٢	٩٠-٥٠	٨٠-٢٥	من ٨ إلى ١٦
٢	أكبر من ٩٠	أكبر من ٨٠	أكبر من ١٦

## المادة (٤)

على طالب ترخيص مزاوله نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية، استيفاء الاشتراطات والمتطلبات التالية:

١. تقديم طلب الترخيص وفق النموذج المعد من قبل المؤسسة.
٢. توقيع تعهد بالالتزام بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والشروط الموضحة بها.
٣. أن تكون الدراجات النارية الترفيهية مسجلة ومرخصة لدى المؤسسة.
٤. توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية.
٥. توفير مواقف مناسبة لإيقاف الدراجات.
٦. توفير الملابس المخصصة لقيادة الدراجة بما في ذلك الخوذة الواقية من الصدمات.
٧. تناسب المناطق المرخصة مع عدد مكاتب التأجير وعدد الدراجات المستخدمة فيها.
٨. توفير مدرب أو أكثر لتدريب المستأجرين على استخدام الدراجة.
٩. توفير مسعفين معتمدين لحالات الطوارئ.
١٠. إعداد قائمة بأسعار التأجير بالوقت واعتمادها من الهيئة.
١١. توفير مكاتب مناسبة في المناطق المرخصة.
١٢. توفير مواقع مظلة لمزاوله النشاط.
١٣. بالإضافة إلى أية مستندات أو متطلبات ترى المؤسسة ضرورة توفيرها للحصول على ترخيص مزاوله النشاط.

## المادة (٥)

إضافة إلى أية التزامات أخرى ترى المؤسسة ضرورة التقيد بها، على مكاتب تأجير الدراجات النارية الترفيهية التقيد بالالتزامات التالية:

١. إعداد سجل لتدوين البيانات والمعلومات المتعلقة بمستأجري الدراجات، بما في ذلك على سبيل المثال أسماؤهم وجنسياتهم وأعمارهم وتاريخ ووقت ومدة الاستئجار.
٢. الاحتفاظ بصورة من الترخيص وكذلك وثائق ملكية الدراجات المملوكة لمكاتب التأجير وأية وثائق أخرى تراها المؤسسة ذات علاقة وإبرازها عند الحاجة.
٣. تزويد مستأجري الدراجات بدليل المستخدم والسلامة.
٤. تسليم الدراجات لمستأجريها في المناطق المرخصة فقط.
٥. التقيد بأوقات ممارسة النشاط المعتمدة من قبل الهيئة.
٦. التقيد بشروط تخزين الوقود المعتمدة من الجهات المختصة.
٧. المحافظة على النظافة العامة في المناطق المخصصة.

٨. عدم تأجير الدراجات لمن تقل أعمارهم عن (١٦) سنة دون موافقة ولي الأمر.
٩. عدم تزويد الدراجات بالوقود في غير الأماكن المصرح بها من المؤسسة.
١٠. عدم إجراء أية أعمال صيانة أو إصلاح للدراجات في غير الأماكن المحددة من قبل الهيئة.
١١. عدم السماح بركوب أكثر من شخص على الدراجة أثناء القيادة.

### المادة (٦)

لا يجوز لمكاتب التأجير إقامة حلبات في المناطق المرخصة دون الحصول على تصريح بذلك من المؤسسة وفقاً للاشتراطات والمتطلبات التالية:

١. تقديم طلب للمؤسسة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
٢. تصنف الحلبات في المناطق المرخصة وفقاً لاستخداماتها أو سعة محرك الدراجات النارية أو أعمار مستخدميها أو جنسهم.
٣. تجهيز الحلبات باللوحات والعلامات الإرشادية والتحذيرية اللازمة.
٤. تحديد أبعاد ومسارات الحلبات ووضع حواجز السلامة اللازمة.
٥. وضع مخطط على مداخل الحلبات.
٦. عدم إجراء أي تغيير في الحلبات دون الرجوع إلى المؤسسة.

### المادة (٧)

على وكالات البيع والمعاهد المختصة الحصول على تصريح من المؤسسة لتقديم دورات السلامة لسائقي الدراجات النارية الترفيهية وفق الاشتراطات والمتطلبات التالية:

١. التقدم بطلب الموافقة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
٢. أن يكون التدريب وفقاً للمناهج النظرية والعملية المعدة والمعتمدة من قبل الهيئة.
٣. توفير المحاضرين والمدربين والحصول على التصاريح الخاصة بهم من قبل المؤسسة.
٤. أن يتم التدريب في المناطق المعتمدة والمرخصة من قبل الهيئة.

### المادة (٨)

لا يجوز للمدرب / المحاضر تقديم دورات أو محاضرات في مجال السلامة لسائقي الدراجات النارية دون الحصول على تصريح بذلك من المؤسسة وفقاً للاشتراطات التالية:

١. حصول المعاهد المختصة التي يرغب المدرب / المحاضر بالعمل لديها على موافقة المؤسسة لمزاولة التدريب.
٢. أن لا يقل عمر المدرب / المحاضر عن ٢٥ سنة ميلادية كحد أدنى.

٣. استيفاء متطلبات الدورات التدريبية التأهيلية اللازمة.
٤. أن يكون حاصلاً على شهادة في الإسعافات الأولية معتمدة من جهة الاختصاص المعنية.
٥. أن يجتاز جميع الفحوصات النظرية والعملية المقررة من قبل المؤسسة.

### المادة (٩)

على الجهات الراغبة بتنظيم سباق الدراجات النارية الترفيهية الحصول على تصريح مسبق من المؤسسة.

### المادة (١٠)

يحظر على مستخدمي الدراجات النارية الترفيهية القيادة وهم تحت تأثير المواد المسكرة أو المواد الكحولية أو المخدرات أو ما في حكمها.

### المادة (١١)

يحظر على مستخدمي الدراجات النارية الترفيهية تركها بطريقة تخل بالاشتراطات الموضوعية في مواقع تأجير الدراجات النارية.

### المادة (١٢)

يجوز للمؤسسة وبالتنسيق مع الجهات المعنية وضع الاشتراطات اللازمة لتخصيص وتصنيف المناطق المرخصة.

### المادة (١٣)

يجوز للمؤسسة استحداث وتغيير المناطق المرخصة لمزاولة نشاط ركوب الدراجات النارية الترفيهية، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة لذلك.

### المادة (١٤)

يكون للمدير التنفيذي للمؤسسة أو من يفوضه إصدار أية تعليمات ووضع المعايير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

## المادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

مطر محمد الطاير

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي

هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨

الموافق ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ





